

Distr.: General
21 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي
تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف
ومكافحته

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠. وهو يسلط الضوء
على القانون الداخلي والتطورات السياسية في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته، مع
التركيز بوجه خاص على ما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من دور بالغ الأهمية في هذا
الشأن.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12646(A)



* 1 6 1 2 6 4 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٤	قانون حقوق الإنسان والعوامل والظروف المساهمة في ظهور التطرف العنيف	- ثانياً
٨	القانون الداخلي والتطورات السياسية في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته	- ثالثاً
١٢	أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن البرمجة المراعية لحقوق الإنسان لمنع التطرف العنيف ومكافحته	- رابعاً
١٤	إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها	ألف -
١٨	إشراك الشباب	باء -
١٩	منع التطرف العنيف ومكافحته على شبكة الإنترنت	جيم -
٢٣	الاستنتاجات والتوصيات	- خامساً

أولاً - مقدمة

١- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٠ عن قلقه العميق من الخطر الكبير الذي تشكله الأعمال الناجمة عن التطرف العنيف على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، وتزايد التحاوزات الخطيرة التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها مجموعات متطرفة وإرهابية عنيفة. وأشار المجلس في هذا السياق إلى الأعمال التي تنطوي على عمليات قتل غير مشروع واستهداف المدنيين عمداً، وتجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة، والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، والإكراه على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم، والتشريد القسري والاختطاف، والاعتداء على النساء والأطفال، وأعمال العنف ضد أبناء الأقليات العرقية والدينية، وحالات الحصار غير المشروع التي تطال المدنيين، لا سيما الأقليات^(١) وقد شددت الجمعية العامة ومجلس الأمن أيضاً على الطبيعة الدولية لهذه المسألة، وربط مجلس الأمن بين التطرف العنيف والإرهاب، محذراً من أن الأول يمكن أن يفضي إلى هذا الأخير^(٢).

٢- ويعد التطرف العنيف ظاهرة يصعب فهمها بالكامل. فبينما هناك بحوث جارية من أجل التوصل إلى فهم ما يجعل الأفراد، لا سيما الشباب، يتحولون إلى أيديولوجيا موعلة في التطرف، الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب أعمال عنف على نطاق واسع، أخذت الدول تعتمد تدابير لمنع التطرف العنيف ومكافحته. وإذا سلم الأمين العام بضرورة أن تعمل الدول والمجتمعات المحلية لمنع التطرف العنيف، قام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بإطلاق خطة العمل لمنع التطرف العنيف، التي تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج شامل في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف يتجاوز "إنفاذ القانون أو التدابير العسكرية أو الأمنية، وذلك لمعالجة قضايا التنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية"^(٣). وينطوي هذا النهج على معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف العنيف والإرهاب والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمنظور الجنساني لتلك المسألة، وبمنح زخماً جديداً للعمل في إطار الركيزتين الأولى والرابعة من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وشدد الأمين العام على أن ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان ليسا هدفين متنافسين بل هما متكاملان، وأن لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في ضمان فعالية الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته واستدامتها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن توضع جميع التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته وتنفيذ على نحو يتفق مع حقوق الإنسان لتفادي الحلقة المفرغة التي يمكن فيها للتدابير المتخذة أن تغذي الظاهرة نفسها التي تهدف إلى منعها.

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠.

(٢) قرارا الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ و ١٠٩/٧٠، وقرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٥٠ (٢٠١٥).

(٣) انظر A/70/674، الفقرة ٤١.

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٠ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً تجميعياً عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تسهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته.

٤- وفي تجميع هذا التقرير، وعملاً بتشجيع المجلس في القرار ١٥/٣٠، التمتت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بواسطة مذكرة شفوية أرسلت بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مساهمات من الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة في جنيف ونيويورك، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووردت مساهمات من ٢٨ دولة عضواً في جميع المناطق ومن ٣ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان و٢٣ منظمة غير حكومية. وأنشئت صفحة شبكية خصيصاً^(٤) تابعة للمفوضية حتى تكون جميع المساهمات في متناول الجمهور، وكذلك لإتاحة فرصة إضافية لتقديم المساهمات.

ثانياً- قانون حقوق الإنسان والعوامل والظروف المساهمة في ظهور التطرف العنيف

٥- مثلما أكد عليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٠ فإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، هي عناصر جوهرية من عناصر الديمقراطية التي تتيح للأفراد فرصاً قيمة للتعبير عن آرائهم السياسية، وهو ما يسمح بإقامة حوار حول منع التطرف العنيف ومكافحته.

٦- وفي سياق هذا المنع، لا بد من بحث مسألة معالجة الفكر المتطرف من منظور المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة نفسها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحكمان الواردان في هاتين المادتين متشابهان ويؤكدان حرية التفكير والوجدان والدين. فالمادة ١٨ من العهد تحمي بدون قيد أو شرط حرية اعتناق أي دين أو معتقد أو اختيار^(٥). أما التعبير عن الدين أو المعتقد فيمكن أن يخضع لقيود، ولكن عندما ينص عليها القانون فقط، وتكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لاحترام حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٧- وتكتسي المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة نفسها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية الرأي والتعبير، أهمية أيضاً. وفي هذا الشأن. كما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير شرط لا غنى عنه لتطور الفرد تطوراً تاماً،

(٤) www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/PCVE.aspx

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، الفقرتان ٢-٣.

وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي. ولا يسمح العهد بأي استثناءات أو قيود على الحق في أن يكون للمرء رأي^(٦). بيد أن المادة ١٩ (٣) تنظم التعبير عن هذه الآراء، وتسمح بالقيود التي ينص عليها القانون وفي الحدود الضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٨- وفيما يتعلق بالدعوة إلى الكراهية فإن المادة ٢٠ من العهد تنص على أنه تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وبغية تعزيز فهم العلاقة بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية، شرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ سلسلة من حلقات عمل الخبراء على الصعيد الإقليمي أدت في عام ٢٠١٢ إلى اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٧). وتقدم خطة عمل الرباط إرشادات مفيدة من خلال اختبار الحد الأدنى الذي يتكون من ستة أجزاء (بالنظر إلى السياق، والمتحدث، والقصد، والمضمون/الشكل، والمدى، واحتمال الحدوث) بغية تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار العبارات أفعالاً إجرامية.

٩- وينبغي أن تكون السياسات الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وما يكتسي أهمية خاصة في هذا السياق هو الحماية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في الحياة، لا سيما في مجال العمليات التي تنطوي على استخدام القوة. وفيما يتعلق بحكم القانون الجنائي، فإن حظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان الحق في محاكمة عادلة، يكتسيان أهمية خاصة. ويعد وضوح الأحكام القانونية ومبدأ الشرعية أمرين أساسيين أيضاً، وفقاً للمادة ١٥ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يعد حظر الحرمان التعسفي من الجنسية، فضلاً عن ضمان الحق في الخصوصية، لا سيما على شبكة الإنترنت، مسألتين مهمتين أيضاً.

١٠- وفيما يتعلق بالاستثناءات، قد يكون من المفيد الإشارة إلى المادة ٤ من العهد التي تنص على إمكانية قيام الدول بتعديل مؤقت لبعض الالتزامات بموجب العهد في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد فيها حياة الأمة"، على أن يُستوفى عدد من الشروط، وبوجه خاص أن تكون التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وينبغي أن تكون أي تدابير تُتخذ رداً حقيقياً على الوضع وأن تبررها الظروف تبريراً كاملاً. ولذلك، فإن مجرد إمكانية تبرير التنصل من حكم محدد، في حد ذاته، بدعوى متطلبات الوضع، لا يُبطل اشتراط بيان ضرورة التدابير الملموسة المتخذة عملاً بذلك التنصل^(٨). وعلى الدول أيضاً أن تكفل وضع ما يكفي من

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٩.

(٧) انظر A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

(٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

الضمانات للحماية من التدخل التعسفي وغير المتناسب في حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن حماية الأفراد من التعسف متأصلة في مبدأ الشرعية وسيادة القانون، اللتين تظلان ملزمين بغض النظر عن الظروف. وفي المقام الأول، هناك حقوق معينة لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الفكر والوجدان والدين^(٩).

١١ - وعلى أي حال، فإنه يجب استيفاء عدد من الشروط حتى عندما يكون فرض قيود على بعض حقوق الإنسان أمراً جائزاً. فيجب أولاً أن ينص القانون على هذه القيود وأن تمثل لمبدأ الشرعية الذي يبقى قائماً حتى أثناء حالة الطوارئ. وفي هذا الصدد، يجب على التشريعات والسياسات الرامية إلى منع التطرف العنيف أو مكافحته أن تحدد بوضوح ماهية الظاهرة التي تستهدفها ونطاق البرامج ذات الصلة. ويجب صياغة القوانين والسياسات بما يكفي من الوضوح والدقة من أجل توجيه تصرفات من يقومون بتنفيذها، وتمكين الناس من تنظيم سلوكهم وفقاً لذلك. ويجب على القانون الذي يمنح سلطة تقديرية لموظفي الدولة في تطبيق أحكامه أن يحدد بوضوح نطاق هذه السلطة التقديرية ويصف بالتفصيل الظروف التي يجوز فيها التدخل في حقوق الإنسان. ولا بد أيضاً أن ينص على آليات رقابة مستقلة يمكن للأشخاص المعنيين إيداع الشكاوى لديها.

١٢ - وبينما تقدم الأحكام المذكورة أعلاه توجيهات هامة بشأن تقييم السلوك، هناك تحديات كبيرة تعترض تطبيقها. أولها أن الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة تميل إلى العمل بطريقة سرية ولا مركزية، وهو ما يجعل كشفها أمراً صعباً^(١٠). ولهذا حاولت الدول أن تحيط مبكراً جداً بمظاهر التطرف، مع انطواء بعض هذه التدابير على انتهاك صارخ للتمتع بحقوق الإنسان^(١١). وهناك ثلة من الباحثين تحاول وضع بعض "المؤشرات الخاصة بالتشدد" سعيًا منهم إلى تحديد هوية الأفراد الذين يسرون على طريق اعتماد آراء "متطرفة" أو الذين اعتمدها فعلاً^(١٢). وهذا النهج في حد ذاته يحمل بين طياته خطر قيام بعض الدول باعتماد نهج تسلسلي يضع الحفاظ على الأمن قبل حماية حقوق الإنسان. وهذا ما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق المطلقة وإعاقة القدرة على تقييم مستوى ما ينبغي فرضه من قيود على الحقوق الأخرى

(٩) انظر المادة ٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨".

(١٠) Nicholas Pace, "Decentralization: the future of ISIS", *Small Wars Journal* (November 2014); Thomas Mockaitis, *The "New" Terrorism: Myths and Reality* (Stanford, California, Stanford University Press, 2008), p. 120; Nathan Hamilton and David Gray, "Decentralized terrorism: ramifications for a centralized international system", *Global Security Studies*, vol. 3, Issue 2 (spring 2012).

(١١) Harriet Allan and others, "Drivers of violent extremism: hypotheses and literature review" (Royal United Services Institute, 16 October 2015).

(١٢) انظر M. Sageman, "The stagnation in terrorism research", *Terrorism and Political Violence*, vol 26, Issue 4 (2014), pp. 568-569.

تقييماً نزيهاً وموضوعياً. وقد تتطلب الإحاطة بجميع المسارات المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف المحتملين في أولى المراحل قدر الإمكان، توسيع نطاق الأمن بحيث تصبح حماية حقوق الإنسان غير فعالة.

١٣ - وأكدت الدول الأعضاء مراراً التزامها باتخاذ "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب"^(١٣). والمطلوب هو مستوى رفيع من فهم كيفية تطور الحركات المتطرفة العنيفة، وما الذي يدفع الأفراد إلى الانضمام إليها. وهذا غالباً ما يتطلب إمعان النظر في مجموعة من العوامل الفردية والظرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى التفاعل بينها، أبعد من مجرد التفكير في التدابير الأمنية^(١٤). وعلاوة على ذلك، وكما أكدته مجلس الأمن والأمين العام، هناك حاجة إلى إجراء بحوث تراعي المنظور الجنساني وإلى جمع البيانات عن دوافع التشدد لدى المرأة ودورها في التطرف العنيف^(١٥).

١٤ - وفي الوقت الذي يصعب فيه فهم التطرف العنيف، من الواضح أنه لا يتطور في فراغ. وعلى هذا النحو، فإنه لا يمكن التنبؤ به بواسطة متغير واحد فقط^(١٦). ويؤكد الأمين العام أن الظاهرة تميل إلى الازدهار في بيئة تتسم بسوء الحكم والقصور في مجال الديمقراطية، والفساد، وثقافة الإفلات من العقاب" ويضيف أن الخطابات المتعلقة بالتطرف العنيف تجد آذاناً صاغية في الأماكن التي "تنتهك فيها حقوق الإنسان ولا يُكترث فيها بالحكم الرشيد وتُسحق فيها التطلعات"^(١٧).

(١٣) قرارات الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ و ٢٧٦/٦٨ و ٢٩١/٧٠.

(١٤) انظر بهذا المعنى: Arun Kundnani, "A decade lost: rethinking radicalisation and extremism" (Claystone, January 2015); ARTIS Research and Risk Modeling, "Theoretical Frames on pathways to violent radicalization" (August 2009) www.artisresearch.com/articles; Martha Crenshaw, "The causes of terrorism", *Comparative Politics*, vol. 13, No. 4. (July 1981), pp. 379-399; Alex Schmid, "Radicalisation, de-radicalisation, counter-radicalisation: a conceptual discussion and literature review" (The Hague, International Centre for Counter-Terrorism, 2013); and Rik Coolsaet, "All radicalisation is local: the genesis and drawbacks of an elusive concept" (Egmont—Royal Institute for International Relations, June 2016) <http://egmontinstitute.be/wp-content/uploads/2016/05/ep84.pdf>.

(١٥) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، و A/70/674، الفقرة ٥٣.

(١٦) ARTIS Research and Risk Modeling, "Theoretical frames on pathways to violent radicalization"

(١٧) انظر A/70/674، الفقرة ٣.

١٥ - وبالنظر إلى ندرة البحوث التجريبية إلى يومنا هذا، فإن هناك حاجة إلى نهج شامل يتناول العوامل والظروف المساهمة في ظهور التطرف العنيف. وقد شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من جهته أيضاً على أن "الطريق المؤدي إلى التشدد فردي وليس مساراً خطياً، ويتضمن عدداً من عوامل "الدفع" و"الجذب"، دون أن تميزه سمة خاصة واحدة"^(١٨). وعلاوة على ذلك، انضم المقرر الخاص إلى آخرين^(١٩) في التحذير من المغالاة في اعتبار الأيديولوجية الدينية محرك الإرهاب والتطرف العنيف على حساب النظر في عوامل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أخرى ممكنة^(٢٠).

ثالثاً - القانون الداخلي والتطورات السياسية في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته

١٦ - كما هو موثق في المساهمات الواردة في إطار هذا التقرير فإن ما جرى مؤخراً من أحداث في الساحة الدولية والمحلية، بما في ذلك الحاجة إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب وأعمال الإرهاب والتطرف العنيف المحليين، أو الخوف من تلك الأعمال، أدى بالعديد من الدول إلى اعتماد تشريعات وسياسات ترمي إلى التعامل مع تحدي التطرف العنيف.

١٧ - وتشير القوانين والسياسات والتدابير المعتمدة إلى "التطرف العنيف" وما يتصل به من مفاهيم مثل "التطرف" و"التشدد". ووُصف التطرف العنيف بأنه "استخدام العنف أو دعمه"^(٢١) و"الاستعداد"^(٢٢)؛ لاستخدام العنف؛ و"ارتكاب أعمال العنف أو الدعوة إليها أو التشجيع عليها"^(٢٣)؛ و"ترويج آراء تثير العنف وتحرض عليه دعماً لمعتقدات بعينها، وتعزز

(١٨) انظر A/HRC/31/65، الفقرة ١٥.

(١٩) انظر 10-11، "A decade lost"، Kundnani، www.e-ir.info/2014/11/20/interview-marc-sageman ; Scott Atran on youth, violent extremism and promoting peace"، متاح في: <http://blogs.plos.org>، 22-25، and Matthew Weaver، "Cameron's anti-terror strategy is 'barking up wrong tree', says expert"، *The Guardian* (20 July 2015)، انظر أيضاً 19 and 22-38، A/HRC/28/66، paras.

(٢٠) انظر Mark Sedgwick، "The concept of radicalization as a source of confusion" in *Terrorism and Political Violence*، vol. 22، No. 4 (2010)، pp. 480-481.

(٢١) Government of Australia، Attorney-General's Department، "Countering Violent Extremism"، متاح في: <https://www.ag.gov.au/NationalSecurity/CounteringViolentExtremism/Pages/default.aspx>.

(٢٢) Norwegian Ministry of Justice and Public Security، Action Plan against Radicalization and Violent Extremism، متاح في: <https://www.counterextremism.org/resources/details/id/679/> action-plan-against-radicalisation-and-violent-extremism.

(٢٣) Swiss Federal Council، Ordonnance sur le Service de renseignement de la Confédération.

الكرهية التي قد تؤدي إلى العنف بين المجتمعات المحلية^(٢٤). ويُنظر إلى التطرف العنيف عموماً على أنه يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية^(٢٥)، أو بوصفه الوسيلة التي تستخدمها الجماعات التي ترفض الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون^(٢٦). وتشير بعض التعاريف صراحة إلى أن الآراء المتطرفة ليست مشكلة في حد ذاتها، إلا أنها تتحول إلى تهديد للأمن الوطني عندما تنقلب إلى أعمال عنف^(٢٧). وفي حالات أخرى، لا توضّح التعاريف المستخدمة تماماً ما إذا كان "التطرف العنيف" يفترض حدوث أعمال عنف أو التحريض عليها، أو ما إذا كان بالإمكان أيضاً إدراج أشكال أخرى من السلوك أقل حدة لا تستوجب عادة إنزال العقوبات الواردة في القانون الجنائي.

١٨- وتتناول بعض القوانين والسياسات المحلية ظاهرة "التطرف" دون أن تصفه بأنه "عنيف". فهي تُعرّف "التطرف" بأنه "المعارضة بالقول أو الفعل" لقيم الدولة أو المجتمع المعني، بما في ذلك "الديمقراطية وسيادة القانون والحرية الفردية والاحترام المتبادل والتسامح مع الديانات والمعتقدات المختلفة"^(٢٨). وتشير بعض تعاريف "التطرف" إلى مفاهيم أو أهداف تعد عنصرية، أو فوضوية، أو قومية، أو استبدادية أو شمولية بصرف النظر عن طابعها السياسي أو الفكري، أو الديني، أو الفلسفي، وتعارض، نظرياً أو عملياً، مع مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان، ومع حسن سير المؤسسات الديمقراطية للدولة أو مع المبادئ الأساسية الأخرى لسيادة القانون^(٢٩). بل إن بعض القوانين والسياسات تذهب أبعد من ذلك فتصف التطرف بأنه يشمل السلوك غير العنيف، بما في ذلك السلوك الذي يعتبر إهانة للكبرياء الوطنية أو مساساً بالكرامة الوطنية^(٣٠)، أو تعمد نشر الاتهامات الباطلة ضد المسؤولين الاتحاديين والإقليميين، مثل

(٢٤) منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، لجنة المساعدة الإنمائية، البيان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(٢٥) Norwegian Ministry of Justice and Public Security, Action Plan against Radicalization and Violent Extremism، انظر أيضاً: Government offices of Sweden, Action Plan to Safeguard Democracy against Violence-Promoting Extremism.

(٢٦) Swiss Federal Council, Ordonnance sur le Service de renseignement de la Confédération.

(٢٧) Government of Canada, "Violent extremism" متاح في: <https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/ntnl-scr/cntr-trrsm/cntrng-vlnt-xtrmsm/vlnt-xtrmsm-eng.aspx>.

(٢٨) United Kingdom, "A stronger Britain, built on our values", speech of the Home Secretary (23 March 2015), available from <https://www.gov.uk/government/speeches/a-stronger-britain-built-on-our-values>.

(٢٩) Government of Belgium, Direction générale sécurité et prévention, "Définitions: radicalisation violente"، متاح في: <https://www.besafe.be/fr/base-de-connaissance/d-finitions-radicalisation-violente>.

(٣٠) Article 19, "Kyrgyzstan: Law on Countering Extremist Activity" (London, December 2015), متاح في: <https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38221/Kyrgyzstan-Extremism-LA-Final.pdf>; وطاجيكستان، القانون رقم 69/2003 بشأن مكافحة التطرف، المادة ٣.

المزاعم بأنهم ارتكبوا أعمالاً غير قانونية أو جنائية بصفتهم الرسمية^(٣١). وإذا لم تقتصر هذه التدابير على التطرف "العنيف"، فإنها قد تستهدف الاعتقادَ برأي أو معتقد بدلاً من استهداف السلوك الفعلي.

١٩ - أما المصطلح الآخر الذي غالباً ما يُستخدم فهو "التشدد"، مع اعتماد عدد من الدول بعضَ الردود السياساتية على هذه الظاهرة. ويُستخدم مفهوم "التشدد" عموماً للتعبير عن فكرة تتعلق بعملية يُعتقد من خلالها الفرد مجموعة متزايدة من المعتقدات والتطلعات المتشددة. وقد يشمل ذلك، دون أن يستمد تعريفه منها، الاستعدادَ للتغاضي عن العنف أو دعمه أو تيسيره أو استخدامه لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو دينية أو غيره^(٣٢)، وتستخدم الدول وغيرها من الجهات المعنية تعاريف مختلفة للتشدد، مع قصر التركيز أحياناً كثيرة على التشدد "العنيف"^(٣٣) أو التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب^(٣٤). وقد أوصى مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) مؤخراً بالإشارة إلى "اتجاه اجتماعي متطرف عنيف" بدلاً من استخدام مصطلح "التشدد"^(٣٥). بيد أن ثمة خشية من أن تنتهك هذه المفاهيم الغامضة حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ترك الأمين العام، في خطة عمله لمنع التطرف العنيف، تعريف التطرف العنيف للمستوى المحلي، لكنه حذر من أن مثل هذه التعاريف يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٦).

٢٠ - وعلاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني أو السياساتي الذي لا يحدد بوضوح هذه الظاهرة التي يسعى إلى معالجتها لا يمكن أن يتسبب في اتخاذ تدابير غير فعالة فحسب، ولكنه قد يصبح ضاراً أيضاً. فالمفاهيم الغامضة من قبيل "التطرف العنيف"، أو "التطرف"

(٣١) انظر الاتحاد الروسي، القانون الاتحادي رقم 114-FZ بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة (٢٠٠٢)، المادة ١.

(٣٢) Government of Denmark, "A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people" (2009); and Council of Europe, Guidelines for Prison and Probation Services Regarding Radicalisation and Violent Extremism (2016).

(٣٣) Government of Canada, "Violent extremism"; and European Commission's Expert Group on Violent Radicalisation, "Radicalisation processes leading to acts of terrorism" (2008).

(٣٤) Organization for Security and Cooperation in Europe, *Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach* (February 2014).

(٣٥) European Police Office, "Changes in modus operandi of Islamic State terrorist attacks" (January 2016), متاح في: <https://www.europol.europa.eu/content/changes-modus-operandi-islamic-state-terrorist-attacks>.

(٣٦) انظر A/70/674 الفقرة ٥.

أو "التشدد" مفتوحة للتأويل ويمكن أن يُساء استخدامها بسهولة^(٣٧). ويجشى، بوجه خاص، أن تشمل مظاهر أو أفعالاً تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢١- وقد أفادت التقارير بأن قانون مكافحة التطرف يُستخدم في بعض النظم القانونية لتقييد حقوق الإنسان دونما مبرر، مثل حرية التعبير والتجمع السلمي والدين أو الحق في الخصوصية^(٣٨). وقد أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد مراراً عن قلقه بأن وجود تعريفات فضفاضة أو غامضة للتطرف يمكن أن تطبق بصورة تعسفية ويُساء استخدامها للتحكم في الجماعات الدينية أو حتى تجريم مظاهر مشروعة من الدين أو المعتقد^(٣٩). وبالمثل، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه من أن الحكومات قد تستخدم تعريفات "الإرهاب" الغامضة والفضفاضة لمعاينة من لا يمتلكون للأدوار التقليدية المنوطة بالجنسين وقمع الحركات الاجتماعية التي تسعى إلى المساواة بين الجنسين في مجال حماية حقوق الإنسان^(٤٠).

٢٢- ويمكن أن يطرح استخدام مصطلحي "التطرف العنيف" و"الإرهاب" باعتبارهما مترادفين، فضلاً عن عدم وجود تحديد واضح للحدود بينهما، مشكلةً أيضاً^(٤١). وتشير خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف إلى أن "ثمة فئة أوسع من مظاهر التطرف العنيف" مقارنةً بالإرهاب، ولكنه يحذر من مخاطر الخلط بين المصطلحين. وفي الواقع، في ظل غياب تعريفات واضحة، يمكن أن تُستخدم المبادرات التي تهدف إلى منع التطرف العنيف أو مكافحته لتبرير الإفراط في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نطاق واسع لاستهداف أفعال قد لا تسري عليها معايير أعمال الإرهاب أو السلوك المرتبط بالإرهاب، بل وقد أُستخدمت أحياناً^(٤٢).

٢٣- ورغم أن منع التطرف العنيف ومكافحته كثيراً ما يوصف بأنه استخدامٌ لأدوات غير قسرية لحمل الأفراد على عدم اللجوء إلى العنف لنصرة أهداف سياسية أو اجتماعية أو أيديولوجية، فإن من شأن عدد من التدابير التي تُتخذ في هذا الصدد أن تتعارض وحقوق

(٣٧) A/HRC/28/28 و A/HRC/31/65.

(٣٨) انظر على سبيل المثال، رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة المشتركة المرسلة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في A/HRC/31/79، الصفحة ٥٧ (3/2015/RUS)؛ و A/HRC/29/50، الصفحة ٥٢ (MDA 1/2015)؛ و A/HRC/25/74، الصفحة ٥٠ (2/2013/UZB).

(٣٩) انظر A/HRC/28/66/Add.1، الفقرة ٤٩؛ و A/HRC/22/51، الفقرة ٥٣؛ و A/HRC/16/53/Add.1، الفقرة ١٠٠؛ و E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٥٢.

(٤٠) انظر A/59/218 و Corr.1، الفقرة ٢٧.

(٤١) Minerva Nasser-Eddine and others, Countering Violent Extremism (CVE) Literature Review, Government of Australia, Department of Defence, Counter Terrorism and Security Technology Centre, Defence Science and Technology Organisation, document DSTO-TR-2522, March 2011.

(٤٢) انظر A/70/674، الفقرة ٤.

الإنسان على الصعيد الوطني^(٤٣). وفي إطار منع التطرف العنيف ومكافحته، قامت الدول، من بين أمور أخرى، بمراقبة الأفراد، وإزالة محتوى الإنترنت أو حجبه، أو تقييد حرية التنقل وحرية الأشخاص، أو منع الحصول على التعليم، وانتزاع القُصر من أسرهم مؤقتاً. وفي كثير من الأحيان لم يجر تقييمٌ للأثر الجنساني المترتب عن هذه التدابير، بما فيها تلك التي تبدو محايدة من المنظور الجنساني ولكنها تؤدي إلى معاملة تمييزية بسبب الديناميات الجنسانية الكامنة وراء ذلك.

٢٤- ولا تكون التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته شرعية إلا إذا كانت تتفق تمام الاتفاق والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، بينما ينبغي تزويد دوائر الأمن والاستخبارات بالأدوات المناسبة لتمكينها من حماية المجتمعات من العنف، فإنه لا بد من التأكد بصفة خاصة من أن هناك ضوابط قضائية وبرلمانية مستقلة وفعالة تكفل حماية حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته.

رابعاً- أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن البرمجة المراعية لحقوق الإنسان لمنع التطرف العنيف ومكافحته

٢٥- أكدت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال حلقة النقاش بشأن حقوق الإنسان التي عقدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر A/HRC/33/28) أن الردود على التطرف العنيف التي تحترم حقوق الإنسان وتحميها تكون أكثر فعالية واستدامة^(٤٤). واستناداً إلى مجموعة متنوعة من المساهمات الواردة، فإن هذا الفرع من التقرير يهدف إلى استخلاص أفضل الممارسات والدروس المستفادة حتى تكون برامج مكافحة التطرف العنيف ومنعه متفكرة ومعايير حقوق الإنسان.

٢٦- ويهدف "المنع المباشر" إلى القضاء على عوامل الخطر ووضع إطار قانوني وإداري وسياساتي خصيصاً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، في حين يهدف "المنع غير المباشر" إلى منع تكرار الانتهاكات من خلال تحديد أسبابها ومعالجتها^(٤٥). وحتى يكون الرد فعالاً، يجب أن يأخذ السياق الخاص الذي يهدف إلى معالجته في الاعتبار. وتعكف الدول منذ فترة طويلة على تنفيذ برامج ترمي إلى مكافحة الإقصاء والتهميش الاجتماعيين، وتعزيز فرص الحصول على

(٤٣) Humera Khan, "Why countering extremism fails", *Foreign Affairs* (18 February 2015) و Bryan Price, "A view from the CT foxhole: an interview with Tom Wheelock" (Combating و Terrorism Center, 30 April 2015), available from <https://www.ctc.usma.edu/posts/a-view-from-the-ct-foxhole-an-interview-with-tom-wheelock>

(٤٤) مساهمة من كيت غيلمور، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حلقة نقاش بشأن أبعاد حقوق الإنسان في منع التطرف العنيف ومكافحته، عقدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، متاحة في: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17245&LangID=E

(٤٥) انظر A/HRC/30/20، الفقرتان ٩-١٠.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان المشاركة الحقيقية والمتساوية للجميع في الحياة السياسية والعامّة لمساعدة الأفراد على الشعور بأن المؤسسات تمثلهم بشكل صحيح. وفي حالات أخرى، تؤدي الصورة الذهنية عن الحكم الفاسد والسيء إلى الغضب وخيبة الأمل. وتساهم ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة في الدفع بالأفراد والمجتمعات إلى أحضان العنف. وقد أخذت بعض الدول تركز جهداً لتعزيز مؤسسات سيادة القانون للحد من الغضب والمظالم. ولا غنى عن هذه الأنشطة في بناء مجتمعات شاملة ومتماسكة، والمساعدة على إيجاد التفاهم والاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية المختلفة. وبينما يمكن لهذه الأنشطة أن تساهم بالتأكيد في منع ظهور التطرف العنيف، تظل التزامات حقوق الإنسان قائمة بذاتها. فواجب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها يجب أن يظل هدفاً في حد ذاته، بدلاً من أن يصبح أداة تابعة لخطة العمل المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحة^(٤٦). وعلاوة على ذلك، فإن البرامج الاجتماعية والتعليمية والسياسية وغيرها من البرامج ستكون أقل فعالية وقد تقلص مساحة المجتمع المدني إذا ما جرى التواصل معه بعقلية أمنية^(٤٧).

٢٧- ويعد الرصد المستمر لما تنطوي عليه تدابير منع التطرف العنيف ومكافحته من تأثير في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على النساء والأطفال، والجماعات العرقية والدينية، والرقابة الجديّة والمستقلة أمرين في غاية الأهمية لحماية حقوق الإنسان. وهذا يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أن المعلومات المتاحة قليلة على ما يبدو فيما يتعلق بفعالية بعض السياسات الموضوعية حديثاً وتأثيرها من المنظور الجنساني وزاوية حقوق الإنسان^(٤٨) وعلاوة على ذلك، يساهم تقييم السياسات والبرامج والأنشطة في ضمان الاستفادة من الدروس وتعديل البرامج على النحو المطلوب، واستخلاص أفضل الممارسات. ووضع نتائج هذه التقييمات في متناول الجمهور العام يعزز أيضاً الثقة ويكفل الشفافية.

٢٨- وتتصل العناصر المتكررة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة في البرامج المراعية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى منع التطرف العنيف ومكافحته، وبين إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، وإشراك الشباب، واتخاذ تدابير على شبكة الإنترنت لمنع التطرف العنيف ومكافحته.

(٤٦) انظر A/HRC/31/6. Naz Modirzadeh, "If it's broke, don't make it worse: a critique of the U.N. Secretary-General's plan of action to prevent violent extremism", *Lawfare Blog* (23 January 2016) متاح في: www.lawfareblog.com.

(٤٧) مساهمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومركز برينان للعدالة؛ المادة ١٩، بيان بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الاتحاد الروسي بشأن التطرف (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ و Jayne Huckerby, "The complexities of women, peace, security and countering violent extremism" in *Just Security*, 24 September 2015.

(٤٨) Peter Romaniuk, "Does CVE work? Lessons learned from the global effort to counter violent extremism" (Global Center on Cooperative Security, 2015).

ألف- إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها

٢٩- إن إقامة علاقة على أساس الثقة بين المجتمعات المحلية والسلطات، بما في ذلك قوات الأمن، وكذلك الدوائر الاجتماعية والتعليمية، تساعد على بناء القدرة على التكيف ومنع العنف. وتحمل المبادرات المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته بوادر أكثر للنجاح عندما تكون هناك علاقة مسبقاً مع المجتمع المحلي. وفي الحالات التي لم يسبق فيها لسلطات الدولة التعامل مع المجتمع المحلي، أو إذا وقع التعامل بشكل كبير من خلال قوات الأمن، فإن هذه البرامج التي تقوم بها السلطات، أو التي تشترك فيها بشكل واضح، قد تسبب المزيد من التوتر. ويساعد تكريس جهد اعتيادي في إشراك المجتمع المحلي على تبديد هذه المخاطر ويتيح فوائد جمة تتجاوز منع التطرف العنيف ومكافحته. بيد أن إشراك المجتمع المحلي لن يتصدى للعوامل المشجعة على التطرف العنيف التي تنشأ خارجه. لذلك، فإن السلطات تحتاج أيضاً إلى معالجة هذه العوامل الخارجية.

٣٠- ولكي تكون البرامج التي تهدف إلى منع التطرف العنيف ومكافحته فعالة وتأخذ دوافعه السياقية والفردية في الاعتبار ينبغي أن تستند إلى عمليات تقييم الاحتياجات التي تراعي المنظور الجنساني وتُشرك بجدية أصحاب المصلحة والفئات المتأثرة، بما في ذلك المجتمع المدني، فضلاً عن قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين. غير أنه إذا كان هذا الإشراك يركز أساساً على الرجال والزعماء الدينيين، فإن ذلك قد يؤدي إلى تجاهل المرأة. ومن ثم، فإن إشراك المرأة الشامل على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية في هذا السياق. ومثل هذا النهج يسهّل أيضاً إمساك الجماعات أو المجتمعات المحلية، التي من المقرر أن تستفيد من البرنامج، بزمام الأمور على المستوى المحلي.

٣١- وينبغي توخي الحذر الواجب عند وضع هذه البرامج وتنفيذها حتى لا تترتب عنها آثار مباشرة أو عرضية قد تؤدي إلى التمييز والوصم والتنميط العنصري أو الديني. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة، بما أن استهداف مجتمعات محلية بعينها قد يؤدي إلى مزيد من التهميش والمظالم. ويعد إشراك المجتمعات المحلية الكامل والشامل للجميع في تصميم البرامج الموجهة لها أفضل سبيل لتفادي الآثار السلبية غير المقصودة وللتأكد من أن هذه البرامج تتناول القضايا الاجتماعية والأمنية والسياسية وغيرها من القضايا التي تعتبرها المجتمعات المحلية مسائل مثيرة للقلق.

٣٢- ويبدو أن قوات الأمن في عدد من الدول، لا سيما أجهزة إنفاذ القانون، تنصدر البرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. وفي الوقت الذي قد تضطلع فيه الجهات الأمنية بدور بناء في هذه المبادرات، هناك حاجة إلى تحديد طبيعة مشاركتها ومداهها بعناية لأنها قد تضر بالعلاقات مع المجتمعات المحلية إذا تم الخلط بين خطة عمل مكافحة الإرهاب وخطة عمل تماسك المجتمع. وقد يطرح هذا النهج أيضاً شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما في الحالات التي يقع فيها على موظفي الخدمة المدنية العاملين في مجال التعليم، والخدمة

الاجتماعية، أو حتى البرامج الصحية، التزام قانوني بتبادل المعلومات عن الذين يتعاملون معهم. وكلما وُجد هذا الالتزام فإن الشفافية بشأنه مع المستفيدين من هذه الخدمات تكنتسي قدراً كبيراً من الأهمية.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تكون البرامج الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته غطاءً للقيام بأنشطة واسعة في مجال إنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخباراتية. ففي الوقت الذي قد يتمخض فيه هذا النهج عن فوائد على المدى القصير، هناك خطر كبير من أن يؤدي إلى تقويض ثقة المجتمعات المحلية في السلطات العامة. وقد يكون له أثر سلبي على قدرة الجهات الفاعلة المكلفة بإنفاذ القانون على العمل داخل المجتمع المحلي المعني، وهو ما قد يؤدي بها إلى اللجوء إلى تدابير تتسم بتدخل متزايد، وربما إثارة حلقة مفرغة من العنف وسوء المعاملة.

٣٤- ويتطلب التواصل المستدام والفعال مع المجتمعات المحلية مشاركة طويلة المدى مصممة خصيصاً لسياق معين. وينبغي للمعنيين بتقديم هذه البرامج الخضوع للتدريب اللازم للتأكد من أن لديهم معرفة وإمماً كاملين بخلفية البرنامج والسياق الذي يعملون فيه. وعلاوة على ذلك، ينبغي لعملية الإشارك أن تأخذ الأفراد المعنيين والجماعات المعنية في الحسبان. وينبغي ألا ينظر إلى أي جماعة بأنها كيان متجانس. ولا بد بوجه خاص، عند وضع هذه البرامج، من إيلاء المراعاة الواجبة لأوضاع الفئات المحرومة واحتياجاتها، لا سيما داخل المجتمع المعني.

٣٥- وقد أخذت بعض الجهود المبذولة في هذا الصدد تنزع إلى التأكيد على مشاركة المرأة بطرق عززت الصور النمطية الجنسانية^(٤٩) أو أدت إلى النظر إلى المرأة على أنها مجرد أداة من أدوات الأمن الوطن^(٥٠)، وفي أحيان كثيرة، يسير إشارك المجتمع المحلي جنباً إلى جنب مع وضع البنية الأسرية في صدارة منع التطرف العنيف. ومع ذلك، فإن التركيز على المرأة باعتبارها العنصر الأساسي نظراً لموقعها المفترض داخل الأسرة يستند إلى حد كبير إلى الصور النمطية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن تركيز الجهود لمنع التطرف العنيف ومكافحته على مساعدة الرجال والفتيان لأنهم يعتبرون الأكثر عرضة لخطر "التطرف" في مجتمع محلي معين قد يؤدي إلى تخصيص الموارد أو إعادة تخصيصها بطريقة قد تزيد في تهميش النساء والفتيات اللائي غالباً

(٤٩) انظر Jayne Huckerby, "Feminism and international law in the post-9/11 era", *Fordham International Law Journal*, vol. 39, No. 3 (2016), p. 550.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing The Peace* (2015) و Jayne Huckerby, "Women and preventing violent extremism: the U.S. And U.K. experiences", briefing paper (New York, NYU Centre for Human Rights and Global Justice, 2012).

ما يواجهن احتياجات ملحة أكثر في مجتمعهن المحلي^(٥١). وإجراء مشاورات مع المجموعات النسائية المحلية عند صياغة البرامج كفيل بالمساعدة في إيجاد سبل لمواجهة هذه التحديات.

٣٦- وتضطلع القيادات الدينية أيضاً بدور هام في منع التحريض على العنف. وقد تم تحديد مبادرات الحوار بين الأديان وضمن الدين الواحد بوصفها عوامل أساسية للحفاظ على مساحة التسامح والاحترام المتبادل^(٥٢). وفي هذا السياق، التزم ممثلون عن مختلف الأديان والمعتقدات في الإعلان الذي اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في مدينة فاس، المغرب، بجملة من الأمور، منها التنديد علناً بجميع أعمال العنف والتمييز والتحريض على العنف، بما في ذلك تلك التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، إلى جانب الإحجام عن نشر رسائل التحريض على الكراهية^(٥٣).

٣٧- وينبغي القيام بتوعية شاملة للمجتمعات المحلية بهدف مكافحة الإقصاء والتهميش. وهذا يعني ضمان تمكين حصول الأفراد من كافة المجتمعات المحلية على الخدمات الأساسية بطريقة لا تمييز فيها، وتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمن المشاركة المتساوية للجميع في الحياة السياسية والعامّة، وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٨- ولا بد من اعتبار المجتمع المدني حليفاً رئيسياً في المساعي الرامية إلى منع التطرف العنيف. فقد تكون منظمات المجتمع المدني أفدر على تنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته، بما في ذلك من خلال الشراكات مع السلطات المختصة، لا سيما في السياقات التي أدى فيها تدخل الدولة إلى نتائج عكسية أو التي قد يقوض فيها الثقة بين السلطات والمجتمعات المحلية^(٥٤). وللحفاظ على ثقة المجتمعات المحلية وتعزيزها، يتعين على كل من السلطات ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في هذه الأنشطة أن تكون شفافة بشأن مستوى التواصل بين المنظمات التي تقدم خدمات للمجتمع وبين السلطات، بما في ذلك أي متطلبات للإبلاغ عن التفاعل مع المستفيدين من البرامج، وكذلك بشأن الأهداف والنوايا من إشراكهم^(٥٥). ولا بد لرقابة الدولة على منظمات المجتمع المدني ألا تتدخل بإفراط في عملها،

(٥١) انظر Huckerby, "Feminism and international law in the post-9/11 era", p. 558; and Centre For Human Rights and Global Justice, *A Decade Lost: Locating Gender in U.S. Counter-Terrorism* (New York, NYU School of Law, 2011).

(٥٢) مساهمة من السنغال.

(٥٣) مساهمة من المغرب؛ مشروع إعلان منتهى دور الزعماء الدينيين في منع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة، المعقود في فاس، المغرب، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، متاح في: www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/FezDeclaration.pdf

(٥٤) Peter Romaniuk, "Does CVE work?"

(٥٥) انظر Organization for Security and Cooperation in Europe, *Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization*, p. 122; Radicalisation Awareness Network (RAN), *RAN Collection: Preventing Radicalisation to Terrorism and Violent Extremism* (2016), pp. 51, 88, 199 and 201

وينبغي ألا تكون ذات طابع من شأنه أن يؤدي إلى تقويض الثقة بين المنظمة المعنية والمجتمع المحلي الذي تعمل على خدمه.

٣٩- ويشمل واجب الدول في بذل العناية اللازمة لضمان عدم الاعتداء على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد أو الجماعات من جانب جهات فاعلة من غير الدول توفير الشروط اللازمة وحيثاً أمنياً لمنظمات المجتمع المدني لكي تكون قادرة على القيام بعملها. فهذه المنظمات تواجه تحديات صعبة جداً عندما تعمل في سياق أو إقليم توجد فيه جماعات متطرفة عنيفة^(٥٦). وفي هذه الحالات، يمكن تطوير المبادرات أكثر للحفاظ على الحيز المتاح للمجتمع المدني أو توسيعه.

٤٠- وتقع على عاتق الدول مسؤولية وضع الإطار التنظيمي والتنفيذي اللازم للتأكد من عدم إساءة استخدام المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب. ومع ذلك، أدت التدابير المتخذة في هذا الصدد، لا سيما عندما تكون مصحوبة بتعريفات فضفاضة للدعم المادي للإرهاب، إلى فرض قيود على تمويل المجتمع المدني في بعض البلدان. وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أن العديد من هذه القيود لا تساهم في التعزيز المشروع لمكافحة غسل الأموال والإرهاب، بل إنها مدفوعة بأسباب سياسية^(٥٧). ويكون التأثير السلبي كبيراً بصفة خاصة على المنظمات العاملة في السياقات التي تنشط فيها الجماعات التي توصف بأنها "إرهابية" أو "متطرفة عنيفة"، وهو ما يؤثر سلباً على إيصال المساعدات التي تمس الحاجة إليها إلى السكان الموجودين في هذه الأقاليم^(٥٨).

٤١- وكثيراً ما تكون المنظمات الشعبية صغيرة الحجم، لا سيما تلك التي تمثل الفئات المحرومة. فهي تواجه صعوبات كبيرة، بما أن قواعد مكافحة تمويل الإرهاب تنزع إلى محاباة المنظمات المعروفة عموماً وتتطلب شروطاً صارمة في مجال الإبلاغ ومراجعة الحسابات. وغالباً ما لا تملك المنظمات الشعبية الهياكل الأساسية الإدارية اللازمة للامتثال للشروط المفروضة الخاصة بالإبلاغ ومراجعة الحسابات^(٥٩). وكثيراً ما تؤدي هذه الظروف إلى عدم تمكن المنظمات الصغيرة من اجتذاب التمويل اللازم لعملياتها ويكون لها تأثير سلبي على المجموعات التي تدعمها.

(٥٦) Naz Modirzadeh, "If it's broke, don't make it worse".

(٥٧) انظر A/69/365، الفقرة ٣٥.

(٥٨) انظر A/HRC/23/39، الفقرة ٢٥؛ A/70/371، الفقرات ١٧-٤٤؛ بيان أدلى به ماينا كياي، المقرر

الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في اجتماع التشاور والحوار الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مع المنظمات غير الربحية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، متاح في:

www.ohchr.org/Documents/Issues/FAssociation/UNSR_statement_FATFmeeting-13April2016.pdf

و" Naz Modirzadeh, "If it's broke, don't make it worse".

(٥٩) انظر Center for Human Rights and Global Justice, *A Decade Lost: Locating Gender in U.S.*

Counter-Terrorism (New York, New York University School of Law, 2011), sect. IV

باء - إشراك الشباب

٤٢ - ينبغي أن تتبوأ البرامج المتصلة بالشباب مكانة بارزة في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. فالكثير من الشباب يمتلكهم شعور بالحرمان والتهميش، وهو ما قد يجزهم إلى التطرف العنيف. وبالإضافة إلى احتمال أن يكون الشباب جناة وضحايا للتطرف العنيف، فإنهم يُعدون أيضاً فاعلين لهم دور حاسم في جهود الوقاية وبالتالي جزءاً هاماً من أي حل^(٦٠).

٤٣ - ويمكن إشراك الشباب بواسطة طائفة متنوعة من السبل، منها الأنشطة التعليمية أو الفنية أو الرياضية^(٦١) وأكثر البرامج فعالية هي تلك القائمة على الأقران وتهدف إلى تطوير المهارات الحياتية، من قبيل إدارة النزاعات والعمل الجماعي والتسامح والتعاطف^(٦٢). ويمكن تطوير هذه المهارات في سياق البرامج التي تهدف إلى تعزيز التسامح السياسي والعرفي والاجتماعي والديني، والتنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن زيادة المعرفة بشأن القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٤٤ - وبينما قد تكون حملات "الخطابات المضادة" على شبكة الإنترنت وخارجها، التي تهدف إلى بلوغ مجموعة كبيرة من الشباب، "ذات قيمة كبيرة بوصفها وسيلة للتثقيف العام، وموضوعة خصيصاً لرفع الوعي وبناء مجتمع قادر على التكيف"^(٦٣)، أظهر العمل المباشر في مجموعات صغيرة فعالية قصوى، لا سيما مع الشباب الذين هم على وشك الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة^(٦٤).

٤٥ - وينبغي أن تكون المشاركة في أي من هذه البرامج والأنشطة على أساس طوعي. ولا بد أيضاً من ضمان ألا توضع المبادرات وألا تنفذ بطريقة قد تؤدي إلى التمييز أو التمييز العنصري أو الديني. وينبغي أن تشمل الشباب من جميع الخلفيات، وليس مجرد التركيز على من تعتبر السلطات أو المنظمة القائمة على التنفيذ أنهم معرضون لخطر التطرف العنيف.

(٦٠) انظر ملاحظات الأمين العام في المناقشة المفتوحة بشأن دور الشباب في مكافحة التطرف العنيف وتعزيز السلام، متاحة في: www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=8568.

(٦١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، دليل المعلم بشأن منع التطرف العنيف (باريس، ٢٠١٦).

(٦٢) المرجع نفسه؛ مساهمة من مؤسسة Order of the Teaspoon foundation؛ و Radicalisation Awareness Network, RAN Collection: Preventing Radicalisation to Terrorism and Violent Extremism

(٦٣) Harald Weilnböck, "Confronting the counter-narrative ideology. Embedded face-to-face prevention—and youth (media) work" (Cultures Interactive, 2015) <http://cultures-interactive.de/fachartikel.html>، متاح في: <http://cultures-interactive.de/fachartikel.html>

(٦٤) Radicalisation Awareness Network, RAN Collection: Preventing Radicalization to Terrorism and Violent Extremism؛ و Harald Weilnböck, "Responding to violent extremism needs more investment in human resources/practitioners, less in videos and Internet" (Cultures Interactive, 2015)، متاح في <http://cultures-interactive.de/fachartikel.html>

٤٦- ويجب على المؤسسات التعليمية والمنظمات الأخرى التي تتعامل مع الشباب أن توفر أماكن آمنة حيث يمكن للشباب التعبير عن آرائهم بحرية في احترام كامل لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، ودون أي خوف من العواقب. وينبغي على وجه الخصوص، تسليط الضوء على أهمية وجود حيز لتنمية مهارات التفكير النقدي، وهو ما يسمح للشباب بمقارعة حجج المتطرفين العنيفين^(٦٥). وينبغي توفير منبر للمناقشة يتضمن معالجة التحيز والأحكام المسبقة. ومن شأن التعامل مع هذه الأفكار بطريقة علنية وبناءة أن يتمخض عن نتائج إيجابية أكثر من غلق المناقشة.

٤٧- ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن تطلع بدور مركزي في تطوير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموضوعين خصيصاً للشباب. وعلاوة على ذلك، لا بد من ضمان التنسيق بين مختلف الجهات المقدمة للدورات التدريبية والتأكد من استفادة العمال الشباب أنفسهم من التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بوصفه وسيلة لمنح عملهم منظوراً أقوى من حيث حقوق الإنسان والحفاظ على مجتمع ديمقراطي ومتسامح ومستدام يعزز القيم الإنسانية والاحترام المتبادل^(٦٦).

٤٨- وعند التعامل مع الشباب ينبغي ألا يُطلب من المرشدين والمختصين الاجتماعيين تبادل المعلومات عن الأفراد الذين يعملون معهم ما لم تكن المعلومات ذات طابع جنائي أو ما لم يكن تبادلها يصب في مصلحة الطفل الفضلى. أما أن يُطلب ممن يعملون مع الشباب رفع تقارير عنهم فإنه لا يشكل تدخلاً غير مبرر في حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الشباب فحسب، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، بل قد يكون له أيضاً تأثير سلبي على فعالية هذه البرامج التي تشرك الشباب.

جيم- منع التطرف العنيف ومكافحته على شبكة الإنترنت

٤٩- كثيراً ما يجري التشديد على دور الإنترنت، لا سيما وسائط التواصل الاجتماعي، في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته. فقد دعا مجلس الأمن مراراً الدول إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي للأغراض الإرهابية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب إلى مناطق النزاع المسلح^(٦٧). وتصف خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف الإنترنت بأنها منبر يُستخدم في جهود التجنيد التي تبذلها الجماعات المتطرفة العنيفة وأداة في الوقت نفسه لمقارعة الخطاب الذي تروج له هذه الجماعات^(٦٨).

(٦٥) مساهمة من المملكة المتحدة.

(٦٦) مساهمات من فنلندا والمغرب وسلوفينيا.

(٦٧) قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و٢١٧٨ (٢٠١٤).

(٦٨) انظر A/70/674، الفقرة ٥٥.

٥٠- ويمكن استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية لغايات إيجابية وضارة على حد سواء. ففي الوقت الذي تعد فيه أدوات بالغة الأهمية لتبادل المعلومات وجمعها، فضلاً عن تعزيز المشاركة الديمقراطية، تقوم بعض الجماعات المتطرفة العنيفة باستخدام الإمكانيات التي تتيحها لتجنيد أتباعها. وبالفعل، فقد أصبحت الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات الرقمية وسيلةً تمارس بها حقوق الإنسان والوسيلة التي تُنتهك بواسطتها أيضاً.

٥١- وفي عصر "البيانات الضخمة"، تملك الدول، فضلاً عن مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، القدرة على فرض الرقابة على التعبير، ومنع الحصول على المعلومات أو فرزها، واعتراض البيانات ورصد النشاط على الإنترنت. ومثلما جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي فإن "المنصات التكنولوجية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد ليست غير حصينة أمام المراقبة الجماعية فحسب، بل يمكن في الحقيقة أن تيسر هذه المراقبة"^(٦٩). ويصدق الشيء نفسه فيما يتعلق بالرقابة على مضمون شبكة الإنترنت. وبينما أطلقت الإنترنت العنان لإمكانيات هائلة تسمح بالتدفق الحر للمعلومات، هناك أيضاً إمكانية أكبر لتكون للدول اليد الطولى في التحكم في الإنترنت على نطاق واسع.

٥٢- وثمة عنصر أساسي في العديد من السياسات والتدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته يركّز على التصدي بفعالية للتطرف العنيف على شبكة الإنترنت. ويتوقف مستوى تدخل التدابير وتأثيرها في حقوق الإنسان على تعريف مفاهيم من قبيل "التطرف" و"التطرف العنيف" و"التشدد" والنظرة إلى دور الأفكار المتطرفة، بما في ذلك التعرض إلى هذه الأفكار، في المسار الذي يؤدي بالأفراد إلى التطرف العنيف أو الإرهاب.

٥٣- وتتراوح القيود المفروضة على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الغلق الكامل للشبكة أو إحداث اضطرابات فيها، ومنع الوصول إلى منصات معينة، وفرض قيود على الأفراد الذين يرتبطون بتكنولوجيات معينة أو يستخدمونها. ويُستخدم حجب مضمون معين أو إزالته كتدبير لمكافحة التطرف العنيف. وتسوق الدول أسباباً عديدة لضرورة استخدام هذه التدابير، بما في ذلك الحاجة إلى منع التشدد والتطرف العنيف وتجنيد المقاتلين الأجانب؛ ومكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية؛ ووقف نشر المواد الإرهابية.

٥٤- بيد أن التدابير المشار إليها أعلاه تتعارض مع التقييم الفردي المطلوب بموجب قانون حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تقدم مبررات قائمة على أدلة لبيان ضرورة هذا التدخل في حرية التعبير ومدى تناسبه. ويجب أن توضّح كيف أن الفوائد المتوقعة من هذه التدابير تتجاوز أهمية الإنترنت كأداة لمضاعفة الأصوات وتنوعها في مناقشة مسائل عديدة. وأي غياب للشفافية فيما يتعلق بتدابير حجب المضمون أو إزالته يجعل من الصعب تقييم ما إذا كانت هذه

(٦٩) انظر A/HRC/27/37، الفقرة ٢.

القيود ضرورية حقاً للهدف المنشود. وبالتالي، لا بد أن تتسم الدول بقدر أكبر من الشفافية لتوضيح المضمون الذي تقوم بحجبه أو فرزه أو إزالته والأساس الذي يتم عليه ذلك.

٥٥- ويجوز للدول أيضاً أن تستخدم شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراقبة الوصول إلى المضمون في الفضاء الرقمي وتنظيمه. وعند القيام بذلك، تلجأ الدول إلى الإجراءات القانونية الرسمية، بما في ذلك أوامر المحاكم ونظم مسؤولية الوسطاء، التي تجبر الشركات على رصد المضمون رسداً فعالاً، أو إلى أشكال ضغط أكثر انتشاراً للحصول على تعاونها. ويواجه مستضيفو مواقع الإنترنت ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي ضغوطاً متزايدة ليعملوا على الرصد والتحكم بصورة فعالة في ما ينتجه المستخدمون من مضمون وينشرونه، وهو توجه تفاقم بسبب استخدام الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٦- وهناك وسيلة أخرى كثيراً ما تُستخدم في مكافحة التطرف العنيف، وهي رصد مضمون الإنترنت: المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والاحتفاظ بها. وزعمت بعض الدول أن المراقبة الجماعية "ضرورية" للكشف عن المخططات الإرهابية والتعرف على الإرهابيين والمتطرفين العنيفين، ومجندتهم وغيرهم من المؤيدين^(٧٠). ويمكن أن يترتب عن جمع البيانات وتخزينها واستخدامها تأثير على عدد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل^(٧١). فقد أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن مراقبة الإنترنت يمكن أيضاً أن تقوض الحق في تكوين الرأي، إذ من المرجح أن يؤدي خوف الشخص من الكشف دون رغبته عن النشاط الذي يمارسه على الإنترنت، مثل البحث أو التصفح، إلى العزوف عن الوصول إلى المعلومات، لا سيما إذا كانت هذه المراقبة ستؤدي إلى عواقب قمعية^(٧٢).

٥٧- وكما أكدته الجمعية العامة^(٧٣) ومجلس حقوق الإنسان^(٧٤)، فإن الحقوق التي يتمتع بها المرء خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وبينما لا يعد الحق في الخصوصية حقاً مطلقاً، فإنه ينبغي حمايته من التدخل غير القانوني أو التعسفي^(٧٥). وحتى يكون التدخل متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يكون القانون الوطني الذي يسمح به في المتناول وواضحاً ودقيقاً بما يكفي بحيث يمكن لأي

(٧٠) A/69/397.

(٧١) انظر A/HRC/13/37، الفقرات ٣٣-٣٨.

(٧٢) انظر A/HRC/29/32، الفقرة ٢١.

(٧٣) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و ١٦٦/٦٩.

(٧٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ و ١٣/٢٦.

(٧٥) انظر A/HRC/27/37، الفقرتان ٢٢-٢٣؛ انظر كذلك A/HRC/13/37، الفقرة ١٧.

فرد أن ينظر إلى القانون ويتأكد ممن يُؤذن له القيام بالمراقبة وفي أي ظروف^(٧٦). ويجب أن تستند المراقبة إلى اشتباه معقول، وأي أمر يأذن بها يجب أن يكون محدد الهدف على نحو كاف^(٧٧). وكثيراً ما لا تستوفي برامج المراقبة هذا الشرط^(٧٨). ويعد الحصول على إذن قضائي مسبق ووجود رقابة مستقلة فعالة أثناء المراقبة وبعدها ضماناتٍ إضافية هامة ضد التعسف^(٧٩).

٥٨ - وأهابت الجمعية العامة^(٨٠) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٨١) بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، مشددةً على ضرورة قيام الدول بضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً^(٨٢). وعلى النحو الذي أبرزه أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فإن المراقبة السرية الجماعية غير مسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما أنه لا يمكن إجراء تحليل فردي من حيث الضرورة والتناسب في سياق هذه التدابير^(٨٣).

٥٩ - وكما ذُكر سابقاً، هناك أدلة قوية على تزايد اعتماد الدول المعنية على القطاع الخاص لإجراء المراقبة الرقمية وتيسيرها، باستخدام الآليات القانونية الرسمية والآليات السرية على حد سواء للوصول إلى المضمون والبيانات الوصفية. وتعد الشركات التي تقدم تكنولوجيات المراقبة الجماعية والمحددة الهدف دون ضمانات مبعث قلق بشكل خاص، لا سيما بسبب إمكانية استخدام هذه التكنولوجيات لإسكات المنشقين^(٨٤). وحذر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أن فرض الرقابة، أو إجراء المراقبة، أو إنفاذ القيود المفروضة على حرية التعبير الأخرى، أمر شائع لدى الشركات الخاصة، وذلك تحت ضغط من الحكومات في كثير من الأحيان، ولكن من تلقاء نفسها أحياناً^(٨٥). وتقدم المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال

(٧٦) انظر A/HRC/27/37، الفقرة ٢٣.

(٧٧) انظر European Court of Human Rights, Grand Chamber, *Zakharov v. Russia* (4 December 2015), para. 248; European Court of Human Rights, Fourth Section, *Szabo and Vissy v. Hungary*, (12 January 2016), para. 77; and CCPR/C/NZL/CO/6, para. 16.

(٧٨) انظر A/69/397، الفقرة ٣٧؛ و A/HRC/27/37.

(٧٩) انظر A/HRC/14/46، الفقرة ٣٤.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ و ١٦٦/٦٩.

(٨١) انظر A/HRC/27/37، الفقرة ٥٠.

(٨٢) انظر A/69/397، الفقرة ٣١.

(٨٣) انظر A/HRC/23/37، الفقرة ٢٥؛ و A/69/397، الفقرة ٤٧.

(٨٤) Reporters without Borders, "Enemies of the Internet: 2013 report – special edition: surveillance", introduction ("Era of the digital mercenaries").

(٨٥) /A/HRC/32/38; and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20115&LangID=E

التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧، إطاراً هاماً للنظر في مسؤوليات الأعمال التجارية الخاصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- لا يمكن الاستهانة بأثر التطرف العنيف على حقوق الإنسان في ضوء ما يُرتكب يومياً من أعمال وحشية مروعة. ويقع على كل دولة واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والأشخاص الخاضعين لولايتها من العنف. ويجب أن تكون هذه القواعد متسقة مع حقوق الإنسان. وتساهم حماية حقوق الإنسان وضمن احترام سيادة القانون في منع التطرف العنيف ومكافحته. وتكون الردود على التطرف العنيف التي تحترم حقوق الإنسان وتحميها أكثر فعالية واستدامة أيضاً.

٦١- ولا بد من تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرف العنيف بوضوح، لا سيما عندما يَرَجَّح أن تؤدي إلى تدابير قد تتعارض مع حقوق الإنسان. وهذا يشكل مصدر قلق بوجه خاص عندما ينص التشريع الوطني على جرائم جنائية استناداً إلى هذه المفاهيم. وهناك أيضاً مخاطر من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان عندما يُستخدم مصطلحاً "التطرف" أو "التشدد" ليشملاً نشاطاً غير عنيف. وينبغي للدول التأكد من أن هذه التدابير تركز على السلوك الفعلي، بدلاً من مجرد الآراء أو المعتقدات. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً واضحاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا يمكن بوجه خاص فرض أية قيود على حق المرء في أن يكون له رأي وعلى حريته في اعتناق أي دين أو معتقد أو اختياره.

٦٢- ويتعين على الدول، عند فرضها أية قيود من هذا القبيل، بيان ضرورتها، وألا تتخذ من التدابير سوى ما يكون متناسباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعها ضمناً لحماية الحقوق المعنية بحماية مستمرة وفعالة. ولذلك، يجب على الدول، عند اعتماد تدابير لمنع التطرف العنيف أو مكافحته وتترتب عنها قيود على الحقوق، لا سيما حرية التعبير والحق في الخصوصية، أن تقدم مبررات واضحة تستند إلى أدلة عن هذه التدابير وتبين كيف أن الفوائد التي تتوقعها تفوق الضرر.

٦٣- ويمكن للبرامج الموضوعية بصورة ملائمة والشفافة، التي ترمي إلى منع التطرف العنيف ومكافحته، أن تساهم في تعزيز الأمن وفي حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل أيضاً. ومع ذلك، هناك حاجة واضحة إلى اليقظة في التأكد من أن التدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته تتفق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٤- وتشمل العناصر المتكررة للبرامج الهادفة إلى منع التطرف العنيف ومكافحته إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، وإشراك الشباب أيضاً. وينبغي للأنشطة التي تقوم بها الدول أو تدعمها لمنع التطرف العنيف أو مكافحته أن تراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تكون شاملة ومصممة خصيصاً لتلائم السياق المحلي وقائمةً على جوّ من الثقة بين الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها. ويعد دعم قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع مخاطر التطرف العنيف أمراً حيوياً. ويجب على أي برامج أو تدابير ألا تنطوي لا على تمييز ولا على وصم جماعات أو مجتمعات محلية بعينها. وينبغي للجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته ألا تؤدي إلى تمييط عنصري أو ديني أو غيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٥- ولا بد للتدابير الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته على شبكة الإنترنت أن تحدد بوضوح الأسس القانونية والمعايير والتوجيهات الخاصة بموعد حجب مضمون الإنترنت أو فرزه أو إزالته وكيفية القيام بذلك ومداه. كما ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بمراقبة البيانات الشخصية واعتراضها وجمعها والاحتفاظ بها من أجل ضمان التقيد التام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند وجود أوجه قصور، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لمعالجتها، بوسائل منها اعتماد إطار تشريعي واضح ودقيق وفي المتناول وشامل وغير تمييزي. وينبغي لشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ألا تسمح بمراقبة الأفراد على منصاتهما إلا بأمر قضائي.

٦٦- ويعد وجود نهج قائم على تعزيز سيادة القانون، مزود بضوابط وموازين مناسبة، أمراً أساسياً لإضفاء الطابع القانوني والمشروعية على أي تدابير وبرامج ترمي إلى منع التطرف العنيف ومكافحته. وينبغي أن تستند هذه التدابير والبرامج إلى عمليات تقييم الأثر على حقوق الإنسان وتخضع لرقابة جديّة من خلال إنشاء آليات مستقلة وفعالة على المستوى الوطني. وسيساعد الرصد المستمر والاستعراض المنتظم على التأكد من أن تلك التدابير والبرامج تحقق أهدافها وعلى تتم معالجة أي أثر سلبي على حقوق الإنسان فوراً. وينبغي إجراء الرصد والاستعراض بطريقة تشمل الجميع، بمشاركة جديّة وطوعية من المجتمع المدني. وثمة حاجة أيضاً إلى عمليات مساءلة ميسرة تمكّن من اللجوء إلى العدالة والوصول إلى وسائل الانتصاف.